

Distr.: General  
1 June 2016  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والثلاثون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

### تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

بلجيكا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة  
من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



- ١- تود بلجيكا أن تؤكد من جديد التزامها بالاستعراض الدوري الشامل الذي أثبت فائدته فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم.
- ٢- ومن أصل التوصيات التي قُدمت، وقد بلغ عددها ٢٣٢ توصية، أثناء جلسة التحاور قبلت بلجيكا ١٦١ توصية فوراً (عُدت ٢٦ توصية منها منفذة أو قيد التنفيذ) وأحاطت علماً بـ ٣٦ توصية أخرى. وأرجأت بلجيكا النظر في ٣٥ توصية. وبعد أن نظرت في التوصيات الأخيرة، تود بلجيكا تقديم الردود التالية.
- ٣- تؤيد بلجيكا التوصيات التالية: ١-١٤٠، ٤-١٤٠، ٥-١٤٠، ٦-١٤٠، ٩-١٤٠، ١٠-١٤٠، ١١-١٤٠، ١٢-١٤٠، ١٣-١٤٠، ١٥-١٤٠، ١٦-١٤٠، ١٧-١٤٠، ١٨-١٤٠، ١٩-١٤٠، ٢٢-١٤٠، ٢٤-١٤٠، ٢٦-١٤٠، ٢٧-١٤٠، ٢٩-١٤٠، ٣٥-١٤٠.
- ٤- وتقبل بلجيكا التوصيتين التاليتين جزئياً: ١٤-١٤٠، ٢٨-١٤٠. وتقبل اعتماد خطة عمل وطنية بشأن العنصرية وضمان احتكام المرأة فعلياً إلى القضاء فيما يتعلق بحالات التحرش والعنف الجنسي والعنف الأسري.
- ٥- وتحظى التوصيات التالية بدعم بلجيكا التي تعتبر أنها وُضعت بالفعل موضع التنفيذ أو أنها في طور التنفيذ: ٨-١٤٠، ٢١-١٤٠، ٢٥-١٤٠، ٣٤-١٤٠.
- ٦- وتحيط بلجيكا علماً بالتوصيات الواردة أدناه: ٢-١٤٠، ٣-١٤٠، ٧-١٤٠، ١٤٠-١٤٠، ٢٣-٢٠، ٣٠-١٤٠، ٣١-١٤٠، ٣٢-١٤٠، ٣٣-١٤٠. وتذكر بأنها سبق أن أحاطت علماً بالتوصيات ١-١٤١ إلى ٣٦-١٤١. ويتعلق الأمر بالتوصيات التي لا يمكن لبلجيكا أن تلتزم بتنفيذها في هذه المرحلة سواءً أقرت أم لا المبادئ التي تستند إليها. وتورد بلجيكا العناصر التالية التي تشرح قرارها بشأن هذه التوصيات.
- ٧- التوصيتان ٢-١٤٠ و ٣-١٤٠. رغم أن الأقليات تحظى بعدد كبير من آليات الحماية الوطنية والدولية في بلجيكا، فإن بلجيكا لم تصدق بعد على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات. وعند التوقيع على تلك الاتفاقية أيدت بلجيكا التحفظ التالي عليها: "تعلن مملكة بلجيكا أن الاتفاقية الإطارية تنطبق دون الإخلال بالأحكام أو الضمانات أو المبادئ الدستورية ودون الإخلال بالقواعد التشريعية التي تنظم استخدام اللغات في الوقت الراهن. وتعلن مملكة بلجيكا أن مفهوم الأقلية الوطنية سيُعرّف خلال مؤتمر السياسة الخارجية المشترك بين الوزارات". وهذه المسألة تعني السلطة على المستوى الاتحادي والكيانات الاتحادية. وعلى الرغم من الجهود الجدية التي اضطلع بها حتى الآن فإن المقترحات المطروحة لا تحظى بموافقة جميع الأطراف. غير أن جميع الأطراف ملتزمة بأن تواصل هذه الأعمال مهمة. وقد أنشئ فريق عامل في إطار المؤتمر المشترك بين الوزارات والمعني بالسياسة الخارجية لتحقيق هذا الغرض.

٨- التوصيات ١٤٠-٧ و ١٤٠-١٤ و ١٤٠-٢٠. تتعهد بلجيكا بوضع خطة عمل لمناهضة العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب. وعلاوة على ذلك، أصبح الآن من الممكن محاكمة كل من يرتكب أفعالاً لها علاقة بالعنصرية والتمييز وكرهية الأجانب وتسييل العقوبة عليه. ومن وجهة النظر القانونية توحى الصيغة التي وضعت بها التوصية بإمكانية منع كل شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب عن طريق سن قانون تشريعي، وذلك أمر مستحيل عملياً.

٩- وتمتلك بلجيكا آلية رصد فعالة متمثلة في اللجنة "P"، وهي لجنة مستقلة يشرف عليها البرلمان مما يقدم كل الضمانات اللازمة التي تؤمن الاستقلالية والكفاءة والرقابة الخارجية. ولم يعترض قط على استقلالية وحيادة ونزاهة التحقيقات التي أجرتها اللجنة "P" أو استقلالية وحيادة ونزاهة العاملين في إطارها.

١٠- التوصية ١٤٠-٣٠. يسمح الإطار القانوني البلجيكي الحالي بالمعاقبة على العنف الذي يطاق الأطفال. ويجري حالياً النظر في تحديد ما إذا كان إدخال تعديلات على الإطار القانوني يُعد أمراً لازماً أو مستصوباً.

١١- التوصية ١٤٠-٣١. تعد مكافحة الفقر، ولا سيما الفقر الذي يعاني منه الأطفال، إحدى أولويات الحكومة. وهناك خطة وطنية ثانية لمكافحة فقر الأطفال قيد الإعداد. وفي المرحلة الراهنة، لا يمكن للحكومة البلجيكية أن تضمن تطوير نظام مُحدّد لجمع البيانات بشأن فقر الأطفال.

١٢- التوصية ١٤٠-٣٢. تقع مسألة الحق في الغذاء في صُلب مختلف التشريعات والتدابير الاجتماعية في بلجيكا. ولا تتوقع بلجيكا سنّ تشريعات عامة في هذا المجال.

١٣- التوصية ١٤٠-٣٣. تعلق بلجيكا أهمية كبرى على تكافؤ الفرص بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وهذه المساواة والحماية من التمييز مسألتان منصوص عليهما في الدستور البلجيكي والتشريعات التي سُنّت على مختلف مستويات السلطات. وترى بلجيكا أن من غير المناسب وضع إطار قانوني إلاً بخصوص بعض الحقوق مثل التعليم والعمالة. وهناك تدابير تتخذ، سواء على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الكيانات الاتحادية، كما أن هناك خطط عمل تنفذ بهدف ضمان الحقوق الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات التعليم والعمالة والرعاية الصحية.

١٤- التوصية ١٤١-١. في أعقاب الاستعراض الدوري الشامل الأول في عام ٢٠١١، استعرضت بلجيكا التحفظات على الاتفاقيات المبرمة في مجال حقوق الإنسان والإعانات التفسيرية بشأنها في ضوء التطورات التي طرأت على بلجيكا. وخلصت بلجيكا، بعد هذا الاستعراض، إلى أن تحفظاتها والإعلانات التي أصدرتها ما زال لها ما يبررها. وإذا كانت تلك التحفظات والإعلانات تهدف، في كثير من الأحيان، إلى توضيح حالة القانون في بلجيكا،

فإنها لا تشكل، بحال من الأحوال، عقبة تحول دون احترام تلك الاتفاقيات وتنفيذها في بلجيكا.

١٥- التوصيات ١٤١-٢ و ١٤١-٣ و ١٤١-٤ و ١٤١-٥ و ١٤١-٦ و ١٤١-٧. تولى بلجيكا أهمية كبيرة لاحترام حقوق المهاجرين ولكنها ليست في موقف يسمح لها بالنظر، في هذه المرحلة، في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ومن خصائص هذه الاتفاقية التي أبرمت في عام ١٩٩٠، في الواقع، منح حقوق متساوية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع نظامي والعمال ممن ليسوا في ذلك الوضع. والنهج المتبع هنا يتميز عن اللوائح السارية في الاتحاد الأوروبي وفي اللوائح الوطنية، ذلك أن اللوائح المعنية تميز بوضوح بين هذين النوعين من المهاجرين.

١٦- التوصية ١٤١-٨. بالنظر إلى أن أهداف اتفاقية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم قد تحققت بالفعل وفي الواقع عن طريق سن صكوك في مرحلة لاحقة فإن بلجيكا لا ترى فائدة في التصديق على هذه الاتفاقية.

١٧- التوصية ١٤١-١٠. لقد تعهدت بلجيكا بالعمل بحمة صوب إنشاء آلية وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس. إلا أنه بالنظر إلى تعقد هذا الملف، ولكثرة الجهات الفاعلة المعنية، لا يبدو أن الموعد النهائي المضروب في أواخر عام ٢٠١٧ أمر غير واقعي. ويتوقع أن يتم التنفيذ الفعلي بحلول نهاية الدورة التشريعية لعام ٢٠١٩.

١٨- التوصية ١٤١-١١. تتبع بلجيكا نهجاً قطاعياً في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ووضعت، في هذا الصدد، عدة خطط للعمل في شتى المجالات (مثل مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني، ومكافحة كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية ومكافحة الاتجار بالبشر ومكافحة الفقر وحقوق الطفل على مستوى الكيانات الاتحادية)، وتغطي خطط العمل تلك طائفة واسعة من المجالات التي تحظى بالأولوية في ميدان حقوق الإنسان.

١٩- التوصية ١٤١-١٢. وجهت بلجيكا دعوة دائمة إلى المقررين الخاصين منذ عام ٢٠٠١ لزيارتها. وبذا فإن أي مقرر أو فريق عامل يتقدم بطلب لزيارة بلجيكا فإنه سيكون مُرحباً به في أقرب وقت ممكن.

٢٠- التوصية ١٤١-١٣. نظراً لما توليه بلجيكا من أهمية لحرية تكوين الجمعيات، المكرسة في دستورها، فإنها لا ترى أن من المناسب أن تعلن عدم قانونية بعض المنظمات وهي لا ترى أن ذلك أمر فعال. ذلك أنها تمتلك ترسانة تشريعية تسمح لها بالعمل بفعالية في هذا الصدد، وللتذكير، فإن التحريض على الكراهية العنصرية يُعد أحد القيود القانونية المفروضة على حرية التعبير وهو أمر يعاقب عليه القانون في بلجيكا بموجب المادة ٢٠ من قانون مكافحة العنصرية. وبالإمكان مقاضاة المنظمات ذات الشخصية القانونية، في هذا الصدد، وإدانتها (بدفع غرامات جنائية). غير أنه لا يمكن حل تلك المنظمات ولكن ينبغي التشجيع على أن حلها كثيراً ما

يحدث في الممارسة العملية. ويمكن ملاحظة أعضاء المنظمات أو الرابطة الفعلية (التي تمثل أغلبية الحالات)، سواء بشكل فردي، بموجب المادة ٢٠ و/أو المادة ٢٢ من القانون ذاته (حظر الانضمام إلى عضوية جماعة أو رابطة تدعو بوضوح، وعلى نحو متكرر، إلى التمييز أو التفرقة العنصرية أو دعمهما) ومعاقبتهم، عند الاقتضاء، بدفع غرامات و/أو بالسجن. وقد اتخذ بالفعل العديد من القرارات القضائية في هذا السياق في بلجيكا.

٢١- التوصية ١٤١-١٤. تودّ بلجيكا أن توضّح أنه لا يوجد قانون محدّد بشأن الإرهاب. وهناك قواعد بشأن الحق في محاكم عادلة وقواعد بشأن الاحتجاز. وعليه، فإن قواعد القانون العادي تنطبق في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، فإن أي تدخل تقوم به دوائر الشرطة إنما يتم في إطار المهام القانونية التي تضطلع بها ويجب أن يستوفي الشروط الصارمة التي يفرضها القانون. والقانون يحظر، بوضوح، أي تمييز استناداً إلى عدد من المعايير المحمية مثل الأصل الإثني وخاصة عند إعداد الوثائق الرسمية أو المحاضر من قِبَل الشرطة، ويعاقب جنائياً أي ضابط شرطة يرتكب مثل هذا التمييز.

٢٢- التوصية ١٤١-١٥. ترى بلجيكا أن التعريف الذي وضعته للتعذيب يتسق مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، بل إنه يتجاوز ذلك نظراً لأن قانون العقوبات البلجيكي يعاقب على هذه الأفعال سواء ارتكبتها موظفون عموميون أو أفراد.

٢٣- التوصية ١٤١-١٦. إن حالات استخدام الموظفين العموميين للقوة المفرطة هي موضوع تحقيقات نزيهة وملاحظات قضائية في بلجيكا. وإذا تم إثبات الوقائع فإن مرتكبيها ينالون العقوبة. وإذا استوفيت الشروط يمكن لهؤلاء، كغيرهم من المواطنين البلجيكيين، أن يستفيدوا من التدابير البديلة للسجن النافذ (وقف تنفيذ الحكم، الإفراج تحت المراقبة، وقف تنفيذ العقوبة، والسجن مع الأشغال الشاقة). وأخيراً، فإن العنصرية والتمييز والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية أمور محظورة في بلجيكا ويعاقب عليها القانون.

٢٤- التوصية ١٤١-١٧. هناك جهود تُبذل من أجل إدخال إصلاحات محددة الهدف. وعليه، فإن العنصر الحاسم في هذا الصدد يتمثل في عدم إصلاح نظام السجون ولكن في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها من أجل تحسين ظروف الاحتجاز. والحقيقة أن بلجيكا اتخذت، في السنوات الأخيرة، سلسلة من المبادرات المراد منها التقليل من أعداد نزلاء السجون. وقد افتتحت ثلاثة سجون جديدة ومن المزمع بناء عدد آخر منها. وأخيراً، اتخذت بلجيكا عدداً من المبادرات ترمي إلى الاستثمار في تجديد السجون القائمة (انظر الفقرات ١٨-٢٠ من التقرير الوطني).

٢٥- التوصية ١٤١-١٨. تحظى مسألة تحسين ظروف الاحتجاز بعناية خاصة ومستمرة.

٢٦- التوصية ١٤١-١٩. لا تقع مراقبة النساء المحتجزات ضمن اختصاصات الشرطة القضائية. ولذا، فإنه لا يوجد أي اتصال مباشر بينهن وبين نزيلات السجون.

٢٧- التوصيات ١٤٠-٢٨ و ١٤١-٢٠ و ١٤١-٢١ و ١٤١-٢٢ و ١٤١-٢٣ و ١٤١-٢٤. لا ترى بلجيكا أن من المستصوب أن تعتمد قوانين إضافية تُجرّم كُلاً أعمال العنف المسلّط على المرأة، ذلك أن تجريم مختلف أشكال العنف الممكنة مسألة تحكمها بالفعل العديد من القوانين. وبالتالي، فإن أي إدانة محددة ستكون، تلقائياً، محدودة بالنسبة للمرأة في حين أن العديد من الإدانات المتناسبة مع الأفعال المرتكبة التي تستدعي ظروفًا مشددة، تبدو أكثر فعالية في مقاضاة مرتكبي تلك الأفعال على نحو أكثر دقة. وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن الاغتصاب في إطار الزواج أو الشراكة يعاقب مرتكبوه على وجه التحديد (المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات) وأن هناك حكماً يقضي بأن أفعالاً مثل العنف الأسري والعنف الذي يمارسه شريك الحياة على الشريك الآخر هي أفعال تستدعي ظروفًا مشددة (المادة ٤١٠ من قانون العقوبات: الخاصة بالقتل العمد الذي لا يُصنف في فئة القتل والإصابات البدنية المتعمدة؛ وجرى، في عام ٢٠٠٣، إدراج حكم بشأن تشديد العقوبة المسلّطة).

٢٨- التوصية ١٤١-٢٥. في الوقت الراهن، لا يُلجأ، منهجياً، إلى الحبس الاحتياطي في بلجيكا نظراً لوجود بدائل لذلك الحبس (انظر الفقرة ١٠ من التقرير الوطني).

٢٩- التوصية ١٤١-٢٦. تعترف بلجيكا بالمساهمة القيمة التي يمكن للأسر أن تقدمها من أجل تعزيز مجتمعاتنا وبضرورة دعم الدور الذي تضطلع به مع الاعتراف بتنوع الأشكال التي يمكن أن تتخذها تلك الأسر. وتحترم بلجيكا التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق آحاد الأفراد الإنسانية ضمن الأسرة، طبقاً للمادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٠- التوصية ١٤١-٢٧. ينص الدستور البلجيكي على استقلالية الأديان حيال الدولة وبالتالي على عدم تدخل الدولة في تنظيم شؤونها. إلا أن بالإمكان تنظيم بعض طرائق ممارسة شعائر الأديان (مثل ذبح الحيوانات حسب الشريعة) وذلك بإشراك المنظمات الممثلة للمسلمين.

٣١- التوصيات ١٤١-٢٨ و ١٤١-٢٩ و ١٤١-٣٢. يحمي دستور بلجيكا حرية الدين وهناك إطار قانوني شامل يحظر أشكال التمييز المباشر وغير المباشر ومنها الأشكال التي تقوم على الدين. بيد أن حرية الفرد في إظهار دينه أو معتقده يمكن أن تفرض عليها بعض القيود كما تنص على ذلك المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا توجد قوانين تنظم ارتداء الحجاب في المدارس. والأمر متروك لكل مؤسسة مدرسية فيما يتعلق بالسماح، حسب نظامها الداخلي، بارتداء الشارات المميزة أو بمنع ذلك.

٣٢- التوصيتان ١٤١-٣٠ و ١٤١-٣١. ترى بلجيكا أن من الأهمية بمكان الإبقاء على الأحكام المتعلقة بجرائم القذف والتشهير إذ لا ينبغي فقط حماية الأفراد من حيث سلامتهم

البدنية بل أيضاً حماية أعراضهم وشرفهم. وبإمكان المحني عليهم اختيار اتباع الإجراءات المدنية. غير أن من الصعب، أحياناً، تقديم الأدلة في هذا المضمار وقد لا يكون هناك غنى عن أساليب التحقيق التي تمتلكها النيابة العامة (أو قاضي التحقيق) فيما يتعلق بتحديد الوقائع التي تحدث. وبالتالي، وفي ضوء العناصر المكونة لهذه الجرائم، فإن هذه الأخيرة لا تمثل تعدياً غير متناسب على حرية التعبير المكرسة في الدستور البلجيكي.

٣٣- التوصية ١٤١-٣٣. لا تنوي بلجيكا إعادة النظر في إعلانها بشأن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز. والواقع أن بلجيكا لا ترى أن ذلك الإعلان يخالف المادة ٢. بل هو، على العكس من ذلك، يتفق مع تفسير المحكمة الدستورية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتفسير اللجنتين لذلك المبدأ. وبالتالي، فإن الإبقاء على التمييز بين الرعايا البلجيكيين وبين الأجانب ليس له طابع تمييزي عندما يكون قائماً على معايير موضوعية ومعقولة تجري مراعاتها في كل المجتمعات الديمقراطية.

٣٤- التوصية ١٤١-٣٤. لا يتم احتجاز ملتصبي اللجوء على الحدود بطريقة منهجية، وهو يجري، إذا حدث، وفقاً للالتزامات الدولية.

٣٥- التوصيتان ١٤١-٣٥ و ١٤١-٣٦. ليس للدولة البلجيكية أن تُعدّ دراسات عن تأثير المشاريع الزراعية المنتجة للوقود الأحيائي والتي تروّج لها الشركات البلجيكية على المجتمعات المحلية في البلدان الثالثة في مجال حقوق الإنسان. غير أن هناك جهوداً تُبذل من أجل وضع اللمسات النهائية على خطة العمل الوطنية المعنونة "شركات الأعمال التجارية وحقوق الإنسان"، وهي تشتمل على جزء يتعلق بتوعية شركات الأعمال التجارية بشأن حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٨٥ من التقرير الوطني).